منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبير بهما من عوده
الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجع عن حالهما
فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب
بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن
كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه
به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا
بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما ياتي لاية فان اختلفا
شقاق بينهما فان اختلفا راي الحكمين بعث القاضي
اخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما
من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين
وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج
والمال حق المراة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها
ببذل للعوض وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان
رايا ه صوابا وان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب
الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود
من بعثهما وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان

لتعلقه

لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه وسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال الله تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة ولو
بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا
القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج
ولسيده وما لو خالعته بما ثبت لها عليه من قود او غيره
فهو اعم من قول الروضة كاصلها ياخذه الزوج واركانه
خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره
كما سياتي ويدفع عوض لمالك امرهما من سيد وولي
او لهما باذنه ليبرا الدافع منه نعم ان قيد احدهما
الطلاق بالدفع له كان قال اذا دفعت لي كذا لم تطلق الا
بالدفع اليه وتبرا به وخرج بمالك امرهما المكاتب
فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض

Copyright © King Saud University